طرق الطعن في طلب الادخال وادخال الغير من قبل المحكمة

الباحث/ قيس خلدون الزعبي

(ISSN: 2537 - 0758)

طرق الطعن في طلب الادخال وادخال الغير من قبل المحكمة

الباحث/ قيس خلدون الزعبى

المقدمة

ان الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي، لا يستطيع العيش منفردا لذا تجده دائما في علاقة مع غيره من الأشخاص، وتنوعت هذه العلاقة وتطورت مع الزمن مما اكسبه حق ورتب عليه التزام آخر مقابل هذا الحق. لذا توجب وجود قانون ينظم هذه العلاقة ليحفظ كل ذي حق حقه، ويلزم الفرد بأداء واجباته والتزاماته.

لذا قام المشرع الأردني اسوة بغيره من المشرعين بسن القوانين والانظمة والتعليمات التي تحمي حقوق المواطنين واهمها حق التقاضي الذي كفله الدستور في المادة (١٠١) وبالنتيجة تم تشريع عدة قوانين تحكم الية السير في إجراءات التقاضي أمام المحاكم يضمن تحقيق العدالة بين الأطراف دون الإجحاف بأي طرف ومن هذه القوانين قانون أصول المحاكمات المدنية الذي قنن تنظيم كافة الإجراءات القانونية في القضايا الحقوقية أما المحاكم النظامية.

لقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على وجوب توفر شرط المصلحة لإقامة أي دعوى أمام المحكمة المختصة، حيث نصت المادة (١/٣) من ذات القانون على انه (لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون) وعليه يجب أن يكون بين أطراف علاقة مباشرة أو غير مباشرة أو محتملة لتكتمل بها دائرة الخصومة فيما بينهم في الدعوى.

إلا انه وتحقيقا للعدالة وتطبيقا لنظرية الارتباط منح المشرع الصلاحية للمحكمة الواحدة من تصفية الخصومات التي ترجع إلى اصل واحد أو تنشأ من معاملة واحدة في سبيل حماية هذه المصالح عن طريق جواز تقديم الطلبات والدفوع الاصلية والعارضة في بداية النظر في الدعوى أو أثناء السير فيها ومنها طلب الإدخال سواء تم تقديمها من قبل الخصوم (مدعي أو مدعى عليه) أو بقرار من المحكمة المختصة وذلك في المواد (١١٣، ٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ومن خلال فترة تدريبي فقد تم تطبيق طلب الإدخال في العديد من القضايا الحقوقية التي شهدتها أثناء هذه المرحلة مما آثار اهتمامي كباحث في التطرق لموضوع طلب الإدخال حيث تبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أحدى أهم النظريات القانونية الاجرائية التي لها التطبيق الواسع في الحياة المهنية والقضائية. وتتجلى هذه الدراسة في التركيز على التأثير الكبير في تطبيق طلب الإدخال في المحاكمات

الحقوقية من حيث دفع عجلة السرعة في التقاضي وفي وحدة الخصومة وتطبيق الأحكام القضائية العادلة بشكل واسع وغير مجحف مما يؤدي بالنتيجة إلى إعادة الثقة بالسلطة القضائية وبالتالي دفع عجلة النمو الثقافي والقانوني في المجتمع الأردني بسيادة القانون على الجميع وحفظ حقوق الفرد والجماعة فيها.

تمهيد

عند إقامة الدعوى وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية يتم من خلالها تحديد اطار الدعوى طبيعة محل الحق المطالب به ومن حيث الأطراف والعلاقة السببية بينهم موضوع النزاع.

وفي أثناء السير بالدعوى أجاز القانون لأي من أطراف النزاع تقديم طلبات شكلية أو موضوعية متعلقة بالدعوى، وقد قام المشرع الأردني بتقسيم هذه الطلبات إلى طلبات أصلية وهي الطلبات التي يجب ان تقدم عند بداية الدعوى وقبل الدخول في موضوع النزاع وقد حددها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية في نص المادة (١٠٩) والتي تنص على ما يلي: **للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة اصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون: أ. عدم الاختصاص المكاني. ب. وجود شرط تحكيم. ج. كون القضية مقضية. د. مرور الزمن. هـ. بطلان اوراق تبليغ الدعوى"**[١]. وإلى طلبات عارضة وهي الطلبات التي يجوز تقديمها أثناء النظر في الدعوى ومنها طلب الإدخال.

ان ماهية طلب الإدخال يدخل في مفهومه إدخال شخص ثالث ليصبح ضامنا للحق مع طالب الإدخال، أو إدخال شخص ثالث لم يكن طرفا في الدعوى ليتم اختصامه فيها بالحق المدعى به، وقد حدد المشرع الأردني في المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ان طلب الإدخال يكون لإدخال طرف ثالث بصفته مدعى عليه في الدعوى الاصلية أو مدعى عليه في دعوى الشخص الثالث في الدعوى الاصلية، أي يجب ان يكون لطالب الإدخال الصفة والمصلحة في مواجهة المطلوب إدخاله بالحق موضوع الدعوى.

تنصرف كلمة الخصم الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من الاصول المدنية إلى المدعي وإلى المدعى عليه[٢]، وقد حدد المشرع في المادة أعلاه في فقرتيها

---

[١] قانون اصول المحاكمات الأردني المادة (١/١٠٩).

[٢] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٠/١٦٩٠ تاريخ ٢٠١١/٣/٦، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشروط والظروف الواجبة اتباعها لأي من الخصوم في تقديم هذا الطلب والتي سيقوم الباحث بشرحها بشكل مفصل فيما يلي من البحث.

الفصل الأول
ماهية طلب الإدخال
المبحث الأول
ماهية طلب الإدخال

يعد طلب الإدخال من الطلبات العارضة التي تقدم عادة بعد قيام الخصومة أي اثناء النظر في الدعوى. وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية طلب الإدخال من حيث تعريفه وخصائصه والشروط الواجب توافرها في هذا الطلب والغاية من تقديمه وتفرقته عن باقي الطلبات العارضة.

المطلب الأول
تعريف وخصائص طلب الإدخال.

أولا: تعريف طلب الإدخال:

تعددت أراء الفقهاء في تعريف طلب الإدخال حيث ذهب رأي بعض الفقهاء بتعريف طلب الإدخال على انه: "نوع من الطلبات يترتب عليه اتساع نطاق الخصومة من حيث الخصوم فيها بإدخال شخص خارج عن الخصومة لم يكن طرفا فيها"[٣]، بينما ذهب الرأي الأخر للفقهاء بان تعريف اختصام الغير انه:"اجبار شخص على الدخول بخصومة لم يكن طرفا، وذلك بناءا على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة أو بناءا على طلب الأطراف أو احدهما"[٤].

قام بعض الفقهاء بتعريف طلب الإدخال بصفته نوع من أنواع التدخل، حيث تم تسميته بطلب التدخل الجبري والذي جاء تعريفه: "معناه تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها إما بناءا على احد أطرافها أو بناءا على أمر المحكمة"[٥].

---

[٣] **رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانوني المرافعات والاثبات الجديدين رقم (١٣) ورقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، الطبعة الثامنة ١٩٦٨_١٩٦٩ منشورات دار النهضة العربية، صفحة (٣٥٣).**

[٤] د.عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني التقاضي- الاحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، الصفحة (٦٨٤)

[٥] د. احمد أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية، دار العارف- الاسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٥٥، الصفحة (١٧٢).

كما سمي طلب الإدخال بطلب اختصام الغير أو إدخال ضامن بتعريف عام هو: "طلبات موجهه من احد الخصوم الاصليين في الدعوى إلى شخص خارج نطاق الخصومة"[٦].

وعلى ضوء تعريف المشرع الأردني لطلب الإدخال في الدعوى في المادة (١١٣) قانون أصول المحاكمات المدنية يرى الباحث ان تعريف طلب الإدخال هو: "**نوع من أنواع الطلبات العارضة التي تقدم من قبل المدعي أو المدعى عليه لاختصام الغير شريطة توفر شرط المصلحة وصفة الخصومة بين المطلوب إدخاله وبين مقدم الطلب ويكون للمحكمة وعند التدقيق في لائحة الطلب والبينات رده أو قبوله وذلك بإدخال المطلوب إدخاله كمدعى عليه في الدعوى بمواجهة طالب الإدخال "المدعي".**

ثانيا: خصائص طلب الإدخال:

يتميز طلب الادخال بعدة خصائص أهمها:

١. وحدة الدعوى ووحدة الموضوع:

ان من الفوائد العملية لاختصام الغير عدم تعارض الأحكام في المسائل المرتبطة ببعضها البعض الآخر[٧]، حيث ان دخول شخص ثالث في الدعوى مشترط ان تكون له أو عليه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة متحققة أو محتملة تتبع حتما موضوع الدعوى الاصلية المقدم فيها الطلب أو المقرر فيها الإدخال، وحيث قام المشرع الأردني بالنص على جواز إدخال الغير في الدعوى لما له من اثر في تغيير النتيجة الحكمية وما له اثر في سير العدالة وتحقيقها بين الخصوم.

ومن جهة أخرى ان اختصام الغير وإدخاله في الدعوى يحمل في طياته الكثير من توفير الجهد والسرعة في استيفاء الحقوق وعدم اهدارها، ذلك انه في حال اختصام شخص ثالث له صفة في الدعوى يختصر على المحكمة النظر في عدة دعاوي تشترك جميعها في موضوع واحد وحق واحد، كما تختصر على الخصوم الوقت والمال في إقامة عدة دعاوى ناتجة عن علاقة أو خلاف واحد، وهنا تكن هذه الخاصية المهمة لطلب الإدخال.

٢. طلب الإدخال ضمان للمدعي:

إذا تقدم المدعي بطلب إدخال شخص ثالث تبين له أثناء النظر في الدعوى أو بناءا على جواب المدعى عليه على لائحته، يكون هذا الطلب وسيلة لضمان حقه المطالب

---

[٦] فاروق يونس أبو الرب،المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، رام الله، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، الصفحة (١٩١).

[٧] **رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة (٣٦٠).**

(ISSN: 2537 - 0758)

به في موضوع الدعوى وذلك بمواجهة أكثر من شخص وبالتالي اتساع دائرة الضمان العام لاستيفاء حقه ومثال ذلك: "ان يرفع دائن بإسم مدينه دعوى على مدين مدينه فيدخل الأخير المدين ليصدر الحكم بمواجهته، أو ان يرفع دائن دعوى على احد مدينيه المتضامنين ثم يدخل فيها سائر المدينين المتضامنين"[٨] وبذلك يكون طلب الإدخال المقدم من المدعي ذا أهمية كبيرة في اتساع دائرة الضمان لإستيفاء حقوقه.

٣. تحقيق مبدأ التكافل والتضامن في الدين المشترك:

نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (٢/١١٣) بجواز تقديم طلب الإدخال من قبل المدعى عليه في حال إذا ادعى الأخير ان له الرجوع بالحق المدعى به على شخص ثالث لم يكن طرفا في الدعوى وان الهدف من ذلك ضمان تحقيق مبدأ التكافل والتضامن فيما إذا كان المطلوب إدخاله مسؤولا عن الالتزام موضوع الدعوى. حيث ان القاعدة القانونية العامة المنصوص عليها في المادة رقم (٢٢٨) من القانون المدني والتي نصت على انه:" التابع تابع لا يفرد له بحكم"[٩]، وهنا تكمن أهمية طلب الإدخال المقدم من قبل المدعى عليه في إستيفاء الحق المطالب به في مواجهته من المطلوب إدخاله، هذا من جهة ومن جهة أخرى لما له من توفير الوقت والجهد والمال بعدم الرجوع بدعوى أخرى مستقلة على المطلوب إدخاله موضوعها ذات الحق المطالب به في الدعوى.

٤. تحقيق مبدأ العدالة وتفادي وقوع الغش:

ان الغرض من تدخل المحكمة بإصدار القرار بإدخال الغير كخصم في الدعوى هو تصحيح الدعوى وردها إلى الوضع الطبيعي الذي كان يجب ان تكون عليه لولا اهمال الخصوم أو تواطئهم أو غشهم وبهذا تستكمل الدعوى عناصرها ويستنير طريق الحكم فيها[١٠].

٥. طلب الادخال هو من الطلبات المتعلقة بالنظام العام:

ان طلب الادخال هو من الطلبات المتعلقة بالنظام العام كونه يتعلق بالخصومة بشكل عام، وعليه يجوز تقديمه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وهذا ما أكدته العديد من اجتهادات محكمة التمييز الموقرة نذكر منها قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠١٦/٩٠٦) تاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٦ والذي جاء فيه: "**رسمت المادة**

---

[٨] د. احمد أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية، دار العارف– مصر، الطبعة الحادية عشر ١٩٧٥، الصفحة (٢١٥).

[٩] القانون المدني الأردني المادة (٢٢٨).

[١٠] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة (٣٥٥).

(١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اجراءات الادخال والتدخل، حيث تعد هذه الاجراءات من النظام العام ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها"[١١].

المطلب الثاني
شروط طلب الإدخال

لا يجوز تقديم طلب إدخال شخص ثالث ليس طرفا في الدعوى إلا بتوافر الشروط التالية:

١. **<u>توافر شروط الدعوى:</u>**

ان شروط الدعوى يجب ان تكون متوافرة بطلب الإدخال من حيث الأهلية والمصلحة والصفة[١٢]، حيث عرف القانون الأردني المصلحة بما يلي: (لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون)[١٣] أما الصفة هي ان تكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة وان يكون هو صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته بطلب إدخال واختصام الغير في الدعوى.

٢. **<u>ان الخصم المراد إدخاله في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها[١٤]:</u>**

ومعنى ذلك ان الإدخال لا يتصور إلا بالنسبة للاشخاص الذين كان من الممكن ان تنعقد بينهم الخصومة من أول الأمر، إذ لا يجوز ان يكره على الدخول في الدعوى إلا من كان في الامكان اختصامه عند رفع الدعوى ليقضى ضدهم بثبوت الحق المتنازع فيه[١٥].

٣. **<u>قيام ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير[١٦]:</u>**

وان هذا الشرط هو شرط عام لكافة الطالبات العارضة بوجوب ارتباطها بالطلب الأصلي وفي موضوع الدعوى الأصلي. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة في العديد

---

[١١] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ذات الرقم ٢٠١٦/٩٠٦ بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٦، منشورات عدالة.

[١٢] عبد الحميد المنشاوي،التعليق على قانون المرافعات، طبقا للتعديلات الواردة في القانوني المرافعات رقمي (٦) لسنة ١٩٩١، (٢٣) لسنة ١٩٩٢، منشورات دار الفكر الجامعي- الازاريطه، صفحة (١٨٧).

[١٣] قانون اصول المحاكمات الأردني المادة (١/٣).

[١٤] محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، **في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الاداب والنشر- المطبعة النموذجية، صفحة (٣٥٢).**

[١٥] محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي،قواعد المرافعات، **مرجع سابق، صفحة (٣٥٢).**

[١٦] د. احمد أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، الصفحة (٢١٥)

(ISSN: 2537 - 0758)

من قراراتها نذكر منها قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ذات الرقم ٢٠١٥/١٩٢٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥ والذي جاء فيه: "**استقر الاجتهاد القضائي ووفقا لنص المادة (١١٣/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه يحق للخصم في الدعوى أن يُدخل في هذه الدعوى من يصح إختصامه فيها عند رفعها، وان كلمة الخصم جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه وان العبرة في ذلك ان تكون الدعوى قد اقيمت ابتداء على خصم صحيح وان هناك ارتباطا ما بين موضوع الدعوى وطلب الادخال**"[١٧].

٤. **ان لا يكون الخصم المراد إدخاله ممثلا في الدعوى[١٨]:**

لأنه في تمثيله في الدعوى يكون الحكم حجة عليه وينعدم المبرر لإدخاله ومثال ذلك: دائنوا المفلس لا يقبل إدخالهم في الدعوى المقامة ضد وكيل الدائنين ضده لأنه يمثلهم في هذا الخصوص[١٩].

المبحث الثاني
طلب الإدخال المقدم من الخصوم

أجاز المشرع في المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية لأي من أطراف النزاع في الدعوى تقديم طلب الإدخال وفقا للشروط والظروف المنصوص عليها في ذات المادة أعلاه، وعليه يكون طلب الإدخال مقدم وفقا للمراكز القانونية التالية:

أولا: **طلب الإدخال المقدم من قبل المدعي في الدعوى الاصلية**.

على المدعي عند اقامة الدعوى ان يقوم بتحديد اطار دعواه من حيث الخصوم والوقائع والطلبات في لائحة الدعوى، إلا ان المشرع قد اسبغ له الحق في طلب اختصام شخص ثالث غفل المدعي أو تبين له بعد إقامة الدعوى ان له الحق في اختصام طرف لم يطلب اختصامه عند رفع الدعوى وذلك بالنص عليه في المادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "**للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها**".

---

[١٧] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ذات الرقم ٢٠١٥/١٩٢٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥، منشورات عدالة.

[١٨] محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، **مرجع سابق، صفحة (٣٥٢)**.

[١٩] محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي،قواعد المرافعات، **مرجع سابق، صفحة (٣٥٢)**.

فقد يتقدم المدعي بطلب إدخال شخص ثالث تبين ان له حق الرجوع عليه بعد تقديم المدعى عليه لائحته الجوابية والتي ورد فيها ان الشخص المطلوب إدخاله مسؤول مع المدعى عليه مسؤولية تضامنية لا تقبل التجزئة عن الحق المدعى به.

وحيث ان من المسلم به قانونا واجتهادا وفقها انه لا يجوز تجزئة الحق الواحد أو المطالبة بذات الحق في أكثر من دعوى، لذا يكون طلب الإدخال المقدم من قبل المدعي موافقا لحسن سير العدالة المرجوه من حق التقاضي واستيفاء الحقوق تحت مظلة القانون، ذلك ان الدعوى ملك للمدعي له فيها ان يختصم من يشاء وللمحكمة عند الثبوت الحكم على من صح اختصامه في الدعوى وفقا لوقائعها القانونية وبيناتها المؤيدة لها. وهذا ما أكدته محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم ٢٠٠٧/٣٨٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧: "**يستفاد من المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز أن الدعوى ملك للمدعي ويختصم فيها من يشاء وينحصر دور المحكمة في الرد على ما ورد بلائحة الدعوى**"[٢٠]. حيث تكون الدعوى وفقا للرسم التالي:

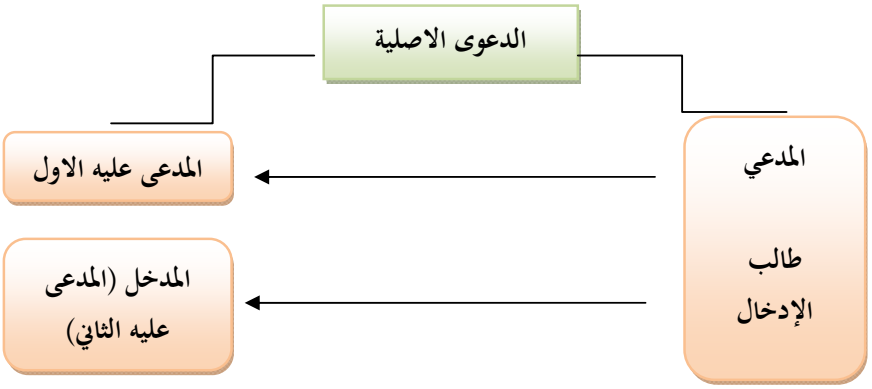

ثانيا: طلب الإدخال المقدم من قبل المدعى عليه في الدعوى الاصلية.

عالج المشرع حالات طلب إدخال المقدم من قبل المدعى عليه وفقا لشروط محددة منصوصٌ عليها في المادة (٢/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "**وللمدعى عليه اذا ادعى ان له حقا في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفا في**

[٢٠] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠٠٧/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٧/٠٦/٢٧، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى ان يقدم طلبا خطيا الى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء واسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفا في الدعوى وفي حالة اجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بإدعائه وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم"، وعليه فان شروط تقديم طلب الإدخال من قبل المدعى عليه هي:

١. **<u>توفر الخصومة بين المدعى عليه والمطلوب إدخاله.</u>**

يجب ان تتوفر خصومة متحققة بين المدعى عليه "طالب الإدخال" وبين الشخص الثالث "المطلوب إدخاله" أي ان يكون احدهما مدعيا على الأخر، وهذا الشرط قد ذهبت إليه اجتهادات محكمة التمييز الاردنية (حقوق) بقرارها رقم ٢٠١٢/٣٩٩٧ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٣/٤/٧: **"لا يجوز لمدعى عليه أن يطعن بمواجهة مدعى عليه آخر ما لم يكن أحدهما مدعياً ضد الآخر عن طريق الإدخال والتدخل"**[٢١].

٢. **<u>ان يكون موضوع الخصومة هو الحق المدعى به.</u>**

وهذا الشرط ما أكدته محكمة التمييز الاردنية (حقوق) في قرارها رقم ٢٠١٢/٤٠١ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦: **"يستفاد من المادة (٢/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها أجازت للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصلح اختصامه فيها عند رفعها على اعتبار أن للمدعى عليه إذا ادعى أن له حق الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى"**[٢٢].

٣. **<u>ان يقدم طلب الإدخال لدى محكمة الدرجة الأولى.</u>**

وان هذا الشرط مفاده حماية حق المدخل في الدعوى جبرا حتى لا يحرم من التقاضي بكافة مراحله وفقا لما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠١٤/٢٤٦٧ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٥/٠٣/٠٣: **"استقر الاجتهاد القضائي على ان عدم إجازة طلب الادخال وفق نص المادتين (١١٣) و(١١٤) من قانون اصول المحاكمات المدنية لأول مرة امام محكمة الاستئناف لا يحرم المطلوب ادخاله من درجة من درجات التقاضي.."**[٢٣].

---

[٢١] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٢/٣٩٩٧ تاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠٧، منشورات مركز عدالة.

[٢٢] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٢/٤٠١ تاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٦، منشورات مركز عدالة.

[٢٣] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٤/٢٤٦٧ تاريخ ٢٠١٥/٠٣/٠٣، منشورات مركز عدالة.

٤. **ان لا يكون القصد من تقديم طلب الإدخال هو التنصل من الخصومة الاصلية.**

ان الغاية من طلب الإدخال المقدم من المدعى عليه هو مخاصمة الغير في الحق المدعى به وليست حوالة دين يقوم من خلالها المدعى عليه برد الخصومة عن نفسه وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات محكمة التمييز الاردنية (حقوق) في قرارها رقم ٢٠١٠/٢١٩٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١١/٢/٢١: "**ينحصر طلب المدعى عليه [المستدعي] إدخال شخص ثالث في الدعوى وفق ما يتضح من المادة [١١٣] من قانون أصول المحاكمات المدنية، في الأحوال التي يجوز للمدعى عليه الرجوع على المطلوب إدخاله بمبلغ من المال له صلة بأصل الدعوى وحيث أنه لا يجوز المطالبة بالإدخال لغايات رد الدعوى الأصلية**"[٢٤].

٥. **ان لا يتم مخاصمة المطلوب إدخاله في مواجهة المدعي.**

حيث تنحصر الخصومة بين المدعى عليه وبين المطلوب إدخاله وفقا لما اكده قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/١٤٤٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠: "**يستفاد من المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يلي:-..... ٢- أن دعوى الشخص الثالث تنحصر الخصومة فيها بين المدعى عليه والشخص الثالث بينما الدعوى الأصلية تنحصر الخصومة منها بين المدعي الأصلي والمدعى عليه..**"[٢٥].

٦. **في حال تقرر إدخال المطلوب إدخاله تقديم لائحة دعوى.**

في حال قررت المحكمة اخال المطلوب إدخاله من قبل المدعى عليه يتوجب على الأخير تقديم لائحة دعوى وفقا لما نصت عليه المادة (٥٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٧. **دفع الرسوم القانونية في دعوى الشخص الثالث:**

في حال قررت المحكمة اخال المطلوب إدخاله من قبل المدعى عليه وعند تقديم لائحة دعوى يجب دفع الرسوم القانونية المستحقة في دعوى الشخص الثالث، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة بصفتها الحقوقية في قرارها رقم ٢٠١٥/١٨٩٣ بتاريخ

---

[٢٤] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٠/٢١٩٦ تاريخ ٢٠١١/٠٢/٢١، منشورات مركز عدالة.

[٢٥] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠٠٧/١٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٠، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠١٥/١٢/١٦ والذي جاء فيه: "**يعتبر طلب الادخال من الطلبات المرتبطة بالدعوى الاصلية ويعتبر دعوى مستقلة، ويتوجب دفع الرسم القانوني عنه وفقا لأحكام المادة (١/٢٢) من الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم (٢٠٠٨/١٠٨)**"[٢٦].

لذا وعلى ضوء الشروط السالفة الذكر تكون دعوى الشخص الثالث المقدمة من قبل المدعى عليه دعوى مستقلة عن الدعوى الاصلية حيث تنحصر الخصومة فيها بين المدعى عليه وبين الشخص الثالث المدخل في الدعوى وبالتالي فإن ثبوت الدعوى الاصلية لا يطال الحكم فيها إلا للمدعي في مواجهة المدعى عليه، في حين ان ثبوت دعوى الشخص الثالث توجب الحكم للمدعى عليه في مواجهة الشخص الثالث، وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٧/١٤٤٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠: "**٣- ثبوت الدعوى الأصلية يوجب الحكم للمدعى على المدعى عليه وثبوت دعوى الشخص الثالث يوجب الحكم للمدعى عليه على الشخص الثالث. ٤- لا علاقة بين المدعي الأصلي والشخص الثالث ولا يجوز الحكم للمدعي على الشخص الثالث لأن دعوى المدعي ليست موجهة ضد الشخص الثالث**"[٢٧].

وتكون وفقا للرسم التالي:

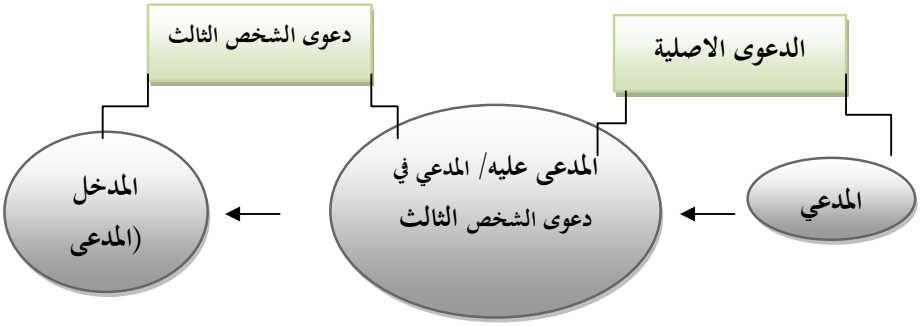

ثالثا: طلب الإدخال المقدم من قبل المدعي في الدعوى المتقابلة.

ان إقامة الدعوى المتقابلة هي بمفهومها إجراء المقاصة القضائية بين مقيم الدعوى الاصلية وبين مقيم الدعوى المتقابلة وفيها تنقلب المراكز القانونية والسير في الدعوتين

---

[٢٦] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٥/١٨٩٣ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦، منشورات مركز عدالة

[٢٧] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠٠٧/١٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٠، منشورات مركز عدالة.

الاصلية والمتقابلة جنباً إلى جنب دون الإخلال في أي منهما حيث من المستقر عليه قانوناً وفقهاً واجتهادا أن الادعاء المتقابل والدعوى الاصلية هما وجهان لعملة واحدة إلا انهما **مستقلين** من حيث الإجراءات المتبعة ومن حيث القيمة ومن حيث النوع وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (٢٠١٢/٣٣٨٩) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ والتي اكدت على انه: "...٣. **يعتبر الادعاء المتقابل دعوى مستقلة عن الدعوى الاصلية**....."[٢٨]، وهنا يجوز للمدعي بالتقابل طلب إدخال شخص ثالث لاختصامه في الدعوى المتقابلة، وان تصور قيام المدعي بالتقابل بتقديم هذا الطلب اقرب تصورا في الحياة العملية، حيث انه عند إقامة الدعوى المتقابلة وتقديمها في الدعوى الاصلية يجب ان يكون إطار لائحة الادعاء المتقابل مطابقة للدعوى الاصلية من حيث الخصوم ووحدة التصرف القانوني الناشئ للحق المدعى به في الدعوى الاصلية، وحيث ليس بإمكان المدعي بالتقابل ان يختصم غير المدعى عليه بالتقابل "المدعي في الدعوى الاصلية" مما يغدو معه تقديمه لطلب إدخال اختصامي لم يكن طرفا في الدعوى الاصلية ولا الدعوى المتقابلة هو أمر منطقي ومسبغ الشرعية القانونية في نص المادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وما أكدته محكمة استئناف حقوق عمان الموقرة في قرارها رقم ٢٠١٣/٨٧٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٤ والذي جاء فيه: "**ولما كان المستقر عليه في الاجتهاد القضائي ان الدعوى المتقابلة دعوى مستقلة عن الدعوى الاصلية وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الشخص الثالث الذي يتقرر ادخاله كمدعى عليه في الدعوى بناءا على طلب المدعى عليه الذي يدعي ان له حق الرجوع عليه بما قد يحكم به لصالح المدعي ولما كان المدعي هو من يملك الدعوى بالمستفاد من حكم المادة ٥٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية ولما كان المستانفين كمدعى عليهما اصليين يملكان بموجب احكام المادة ١١٣/١/٢ باعتبارهما خصم في الدعوى حق طلب ادخال شخص ثالث في الدعوى ليس طرفا فيها فان مؤدى ذلك ان لهما الحق بطلب ادخال شخص ثالث ليس طرفا في الدعوى المتقابلة ولا يرد ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الاولى في قرارها المستانف بلزوم ان يكون المطلوب ادخاله كشخص ثالث في الدعوى المتقابلة مختصما خصما اصليا في**

[٢٨] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٢/٣٣٨٩ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى الاصلية اي يصح الادعاء عليه بالتقابل اذ لو صح ذلك لما احتاج المدعي بالتقابل لتقديم طلب ادخال شخص ثالث واكتفى بالدعوى المتقابلة على الخصوم في الدعوى الاصلية"[٢٩] والذي تقرر تاييده بقرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٢٠١٣/٢١٦٤ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧.

وحيث تنصرف كلمة "**للخصم..**" في المادة ١/١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى أي من أطراف النزاع سواء في الدعوى الاصلية أم في الدعوى المتقابلة وهذا ما تم تأكيده ايضا في اجتهاد محكمة التمييز الموقرة بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (٢٠١٠/١٦٩٠) تاريخ ٢٠١١/٣/٦ والتي اكدت على انه:" ١. **تنصرف كلمة الخصم الواردة في الفقرة الأولى من المادة (١١٣) من الأصول المدنية إلى المدعي والمدعى عليه...**"[٣٠] ويكون وفقا للرسم التالي:

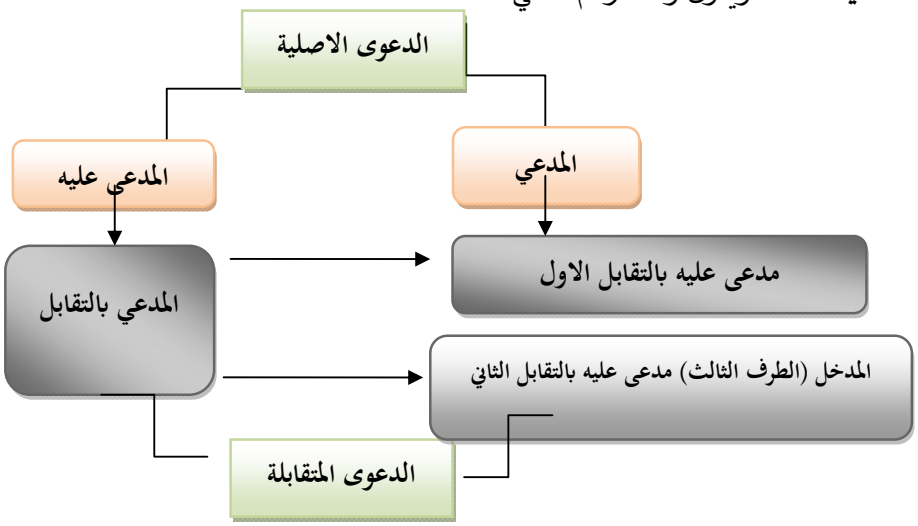

رابعا: **طلب الإدخال المقدم من قبل المدعى عليه في الدعوى المتقابلة**.

وهنا يكون طلب الإدخال مقيد وفقا للمراكز القانونية وبعيدا جدا عن التطبيق الواقعي فيكون وفقا للرسم التالي:

---

[٢٩] قرار محكمة استئناف عمان الموقرة رقم ٢٠١٣/٨٧٢٨ بتاريخ ٢٠١٣/٠٣/١٤.

[٣٠] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٠/١٦٩٠ تاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٦، منشورات مركز عدالة.

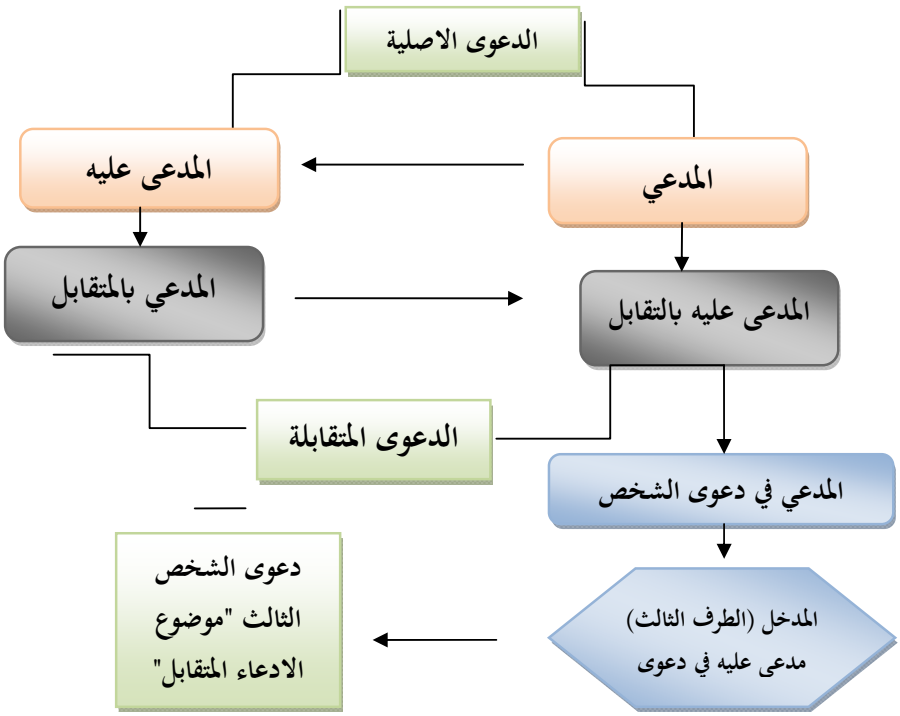

المبحث الثالث
اختصام الغير المقرر من المحكمة

للمحكمة إدخال من ترى إدخاله ضروريا في الدعوى إذا تحققت الحالات المنصوص عليها في المادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتي نصت على ما يلي: "...**للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر إدخال: أ. من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة. ب. من كان تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة ج. من كان وارث المدعي او المدعى عليه او الشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها او بعدها او بالشيوع د. من قد يضار من قيام الدعوى او من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ او الغش او التقصير من جانب الخصوم...**" وعلى ضوء المادة أعلاه فان شروط إدخال الغير بقرار من المحكمة بحيث تتوافر فيه الشروط التالية:

١. من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة

والمقصود به من كان مختصما في مرحلة من درجة التقاضي كمن كان مختصما في دعوى وحكم فيها بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بسقوط الخصومة

(ISSN: 2537 - 0758)

أو باعتبارها كأن لم تكن ثم جردها المدعي دون ان يختصم فيها بعض من كانوا مختصمين فيها قبل ان يحكم فيها بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بسقوط الخصومة أو باعتبارها كأن لم تكن فليس المقصود ان تأمر المحكمة باختصام شخص أمام محكمة الدرجة الثانية ان تأمر باختصامه امامها فتخل بحجية بالنسبة له[٣١] حيث ان هذا الشرط محدود ومحصور في ان يكون الطرف الثالث مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة ولكن ليس في درجة أخرى من درجات المحاكمة ذلك حتى لا يحرم المقرر إدخاله من حقه في التقاضي في أي درجة من درجات المحاكمة وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم ٢٠٠٩/١٨٩١ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧: "**وحيث أن الفقه والقضاء مستقران على انه لا يجوز مطلقاً تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كي لا يحرم المطلوب إدخاله درجة في درجات المحاكمة..**"[٣٢].

٢. من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة

والمقصود به اختصام بقية المدينين المتضامنين عند اختصام احدهم وذلك استناداً الى عموم نظرية منع تناقض الاحكام[٣٣] وتطبيقاً لنص المادة رقم (٢٢٨) من القانون المدني والتي نصت على انه: "**التابع تابع لا يفرد له بحكم**"[٣٤].

٣. من كان وارث المدعي او المدعى عليه او الشريك على الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها او بعدها او بالشيوع

حيث انحصر هذا الشرط في دعاوى القسمة وازالة الشيوع ودعاوى الإرث حيث ان هذا الشرط مرتبط بالشرط الثاني من حيث الالتزام أو الحق الذي لا يقبل التجزئة ويرتبط ايضاً بالشرط الرابع الذي سأقوم بذكره تالياً.

٤. من قد يضار من قيام الدعوى او من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ او الغش او التقصير من جانب الخصوم

"الاختصام فى هذه الحالة مشروط بان يكون الغير الذي تأمر المحكمة باختصامه ممن قد يصار من قيام الدعوى أو الحكم فيها، وقد يبدوا هذا الشرط غريبا إذ المقرر ان الأحكام نسبية، بمعنى ان اثرها لا يتعدى الخصوم فيها وخلفائهم أما غير هؤلاء فلا

---

[٣١] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة (٣٥٦).

[٣٢] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠٠٩/١٨٩١ تاريخ ٢٠٠٩/٠٨/٢٧، منشورات مركز عدالة.

[٣٣] د. احمد أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، الصفحة (١٧٩).

[٣٤] القانون المدني الأردني المادة (٢٢٨).

يحتج عليهم بالاحكام الصادرة في دعاوى لم يكونوا خصوما فيها، فكيف يتأتى ان يضار شخص من قيام دعوى أو من صدور حكم فيها إذا لم يكن خصما في هذه الدعوى فيكون للمحكمة ان تأمر باختصامه فيها دفعا للضرر الذي قد يعود عليه لو بقى خارجا عن الدعوى. ليس المقصود بالضرر هنا الضرر الناشئ عن الاحتجاج بالحكم على من لم يكن خصما في الدعوى التي صدر فيها فحسب، وإنما المقصود أيضا للضرر الفعلي الذي قد يصيب من لم يكن خصما في الدعوى بالرغم من ان الحكم لا يعتبر حجة عليه، كالضرر المالك الحقيقي للمنقول من صدور حكم في دعوى بملكية هذا المنقول بين شخصين إذا لم يختصم فيها المالك الحقيقي، فان الحكم ولو انه لا يحتج به على المالك الحقيقي إلا ان تنفيذه بتسليم العين للمحكوم له قد يضر المالك الحقيقي ضررا فعليا، فقد يتصرف المحكوم له فى العين لشخص حسن النية ويسلمها له فيمتنع على المالك، الحقيقى ان يسترد العين من حائزها بحسن النية، كما لا يجديه الرجوع على من تصرف فيها إذا كان معسرا. مثل هذا الضرر الفعلي لا يدرؤه التمسك بنسبة اثر الحكم وإنما يدرؤه تدخل المالك الحقيقي من تلقاء نفسه، أو بناءا على أمر المحكمة، فقد لا يكون عالما بقيام الدعوى، ثم ان هناك بعض الاشخاص كالدائنين العاديين يحتج عليهم بالاحكام الصادرة فى مواجهة مدينيهم ولو لم يختصموا فى الدعاوى الصادرة فيها هذه الأحكام، فلا يجديهم لدفع الضرر الذي قد يعود عليهم إلا التدخل فى الدعوى أما من تلقاء انفسهم أو بناء على أمر المحكمة. كما انه مشروط بان تتبين المحكمة مما يقدم في الدعوى دلائل جدية على ان هناك تواطؤاً أو غشاً أو تقصيراً من جانب الخصوم قد يترتب عليه ضرر بالغير إذا ظل خارجا عن الخصوم، وتبين ذلك مسألة وقائع متروك تقديرها للمحكمة وتختلف الدلائل فيها باختلاف كل حالة"[٣٥].

الفصل الثاني
التطبيقات العملية لطلب الإدخال
المبحث الاول
إجراءات تقديم طلب الإدخال

ان طلب الإدخال من الطلبات العارضة التي يجوز لأي من أطراف النزاع تقديمها أثناء النظر في الدعوى شريطة ارتباطها بالدعوى الاصلية أو الطلب الأصلي. وفي ما إذا تقدم المدعي أو المدعى عليه بطلب الإدخال لدى المحكمة التي تنظر في الدعوى يجب ان يتم وفقا لاجراءات أصولية واجبة الإتباع وذلك من حيث:

[٣٥] رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة (٣٥٦-٣٥٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

١. استيفاء طلب الإدخال الرسم القانوني.

قبل تسجيل أي طلب وضمه إلى الدعوى المنظورة يجب أولا ان يتم استيفاء الرسم القانوني عنه حتى يتم تسجيله لدى القلم المختص بقيدها، ويكون مقدار رسوم طلب الإدخال هو مبلغ (٢) دينارين اردنيين.

٢. تقديم طلب الإدخال بواسطة من يملك الحق في تقديمه

في حال تمثيل طالب الإدخال في الدعوى بواسطة محامي مزاول فإنه يشترط في حال قيام محامي طالب الإدخال ان تكون وكالته المبرزة في الدعوى المراد تقديم طلب الإدخال فيها متضمنة تخويله حق تقديم هذا الطلب، وان خلت وكالة محامي طالب الإدخال من هذا الشرط عليه ان يقوم بإرفاق وكالة خاصة أخرى مع استدعاء الطلب تخوله حق تقديمه مستوفيه كافة الشروط القانونية والاصولية والاجرائية.

٣. يقدم طلب الإدخال خطياً.

يجب ان يكون طلب الإدخال خطياً مشتملا على نوع المحكمة المنظور امامها الدعوى المقدم فيها الطلب ورقم الدعوى واسم مقدم الطلب ووكيله واسم المطلوب إدخاله وعنوانه، كما يجب ان يتضمن الطلب موضوعه واسناد الطلب قانونا وفقا للنموذج أدناه:

لدى محكمة بداية حقوق عمان الموقرة
طلب إدخال مقدم من وكيل المدعي
في القضية البدائية الحقوقية ذات الرقم (...../٢٠١٦)

المستـدعي "طالب الإدخال":.....
وكيله.....
المستدعى ضده "المطلوب إدخاله":.....
عنوانه.....
موضـوع الطلــب: طلب إدخال شخص ثالث سندا لأحكام المادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية
وقائــع الطلــب:

كما يجب ان يشتمل استدعاء طلب الإدخال على الأسباب الواقعية والقانونية التي تجيز لطالب الإدخال تقديم هذا الطلب، من بينها ثبوت علاقة الخصومة بين طالب

الإدخال والمطلوب إدخاله في الدعوى، والوقائع التي تبين ان لطالب الإدخال حق الرجوع على المطلوب إدخاله بالحق المدعى به في الدعوى.

٤. التماس إدخال المستدعى ضده في طلب الإدخال.

يجب ان يلتمس المستدعي "طالب الإدخال" في طلبه من المحكمة إدخال المطلوب إدخاله، حيث يختلف هذا الطلب إذا كان مقدم الطلب مدعي في الدعوى حيث تكون طلباته وفقا للنموذج التالي:

الطلب: يلتمس المستدعي من محكمتكم الموقرة ما يلي:

١. قبول الطلب شكلاً وموضوعاً.

٢. بالنتيجة والثبوت الحكم بإدخال المستدعى ضده في القضية البدائية الحقوقية ذات الرقم (...../٢٠١٧) بصفته مدعى عليه ثاني والحكم بالزامه بالمبلغ المدعى به في القضية أعلاه بالتكافل والتضامن بينه وبين المدعى عليه وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية، مع استعداد المستدعي بتقديم لائحة دعوى معدلة وفقا للأصول والقانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

وكيل المستدعي

أما إذا كان طالب الإدخال مدعى عليه في الدعوى الاصلية يكون الطلب وفقا للنموذج التالي:

٥. إرفاق كافة البينات المؤيدة لطلب الإدخال.

يتوجب على طالب الإدخال ان يرفق مع استدعاء طلب الإدخال كافة البينات الخطية والشخصية التي تثبت اختصام المطلوب إدخاله والتي تثبت أيضاً مسؤولية الأخير عن الحق المدعى به وانه ضامنا لهذا الحق أو مسؤولا بالتكافل والتضامن عنه.

المبحث الثاني

طرق الطعن فى طلب الإدخال وادخال الغير من قبل المحكمة

أولا: الطعن فى طلب الإدخال المقدم من المدعى:

في حال قيام المدعي بتقديم طلب إدخال شخص ثالث لم يكن طرفا في الدعوى عند إقامتها، فللمحكمة التي تنظر في الطلب قبول الطلب بإدخال المطلوب إدخاله في

(ISSN: 2537 - 0758)

الدعوى ليصبح مدعى عليه ثاني متضامن مع المدعى عليه الأول في الدعوى الاصلية عن الحق المدعى به، وهنا يجوز الطعن في قرار المحكمة بقبول الطلب وإدخال المطلوب إدخاله ممن يملك المصلحة في الطعن بهذا القرار، فللمدعى عليه الأول حق الطعن في قرار إدخال الغير في حال كان يملك المصلحة القائمة أو المحتملة في عدم إدخال المطلوب إدخاله، وهذه المصلحة تكون وفقا للتعريف والشروط الواردة في نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما يحق للمدخل في الدعوى (المدعى عليه الثاني) بالطعن في قرار المحكمة بقبول طلب إدخاله– مع تحفظ الباحث بجواز تقديم الطعن من قبل المقرر إدخاله في الدعوى– ويقدم الطعن في قرار المحكمة الصادر في طلبات الإدخال وفقا للاجراءات المتبعة بالطعن في القرارات الصادرة اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، سندا لأحكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الطلب: يلتمس المستدعي من محكمتكم الموقرة ما يلي:

١. قبول الطلب شكلاً وموضوعاً.

٢. بالنتيجة والثبوت الحكم بإدخال المستدعى ضده في القضية البدائية الحقوقية ذات الرقم (...../٢٠١٧) بصفته مدعى عليه في دعوى الشخص الثالث والحكم بالزامه بالمبلغ المدعى به في القضية أعلاه وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية، مع استعداد المستدعي بتقديم لائحة دعوى مستوفية لكافة الشروط القانونية وفقا للأصول والقانون ونص المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

وكيل المستدعى

هذا من جهة، أما من جهة أخرى في حال قررت المحكمة عدم قبول طلب الإدخال المقدم من المدعي أو رده فانه يحق للمدعي الطعن بهذا القرار لدى محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الطعن بالدعوى الاصلية،سواءً محكمة البداية بصفتها الإستئنافية أو محكمة الاستئناف، ذلك خلال مدة (١٠) أيام من اليوم التالي من تاريخ صدور قرار المحكمة برد الطلب سندا لأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفى حال قررت محكمة الدرجة الثانية تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى فيحق للمدعى ان يطعن بالقرار لدى محكمة التمييز إذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تتجاوز مبلغ

(١٠٠٠٠) دينار، وان لم تكن كذلك يكون الطعن بقرار محكمة الاستئناف بتقديم طلب اذن تمييز وفقا لما نصت عليه المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثانيا: **الطعن فى طلب الإدخال المقدم من المدعى عليه**:

إذا قام المدعى عليه بطلب إدخال شخص ثالث فى الدعوى سندا لأحكام المادة (٢/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وللمحكمة على ضوء الطلب ووقائعه ان تقرر إدخال ثالث في الدعوى بصفته مدعى عليه في دعوى الشخص الثالث، أما إذا قررت المحكمة قبول طلب الإدخال المقدم من المدعى عليه ليدخل المطلوب إدخاله كمدعى عليه في مواجهة المدعي، يكون للمدعي في هذه الحالة الحق في الطعن بقرار المحكمة حيث ان نص المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية لم تبين في فقرتيها على جواز تقديم طلب إدخال ضامن إنما حصرت طلب الإدخال ان يكون اختصامى وبالتالى فان طلب المدعى عليه بإدخال شخص ثالث ليكون ضامن معه فى مواجهة المدعي يغدو مخالفا لصريح نص المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية. كما يجوز للمدخل في الدعوى (المدعى عليه في دعوى الشخص الثالث) بالطعن في قرار المحكمة بقبول طلب إدخاله– مع تحفظ الباحث بجواز تقديم الطعن من قبل المقرر إدخاله فى الدعوى– وفقا للطرق القانونية التى تم ذكرها فى البند أولا فى هذا المطلب. أما فى حال قررت المحكمة عدم قبول طلب الإدخال المقدم من المدعى عليه أو رده فانه يحق للاخير الطعن بهذا القرار لدى محكمة الاستئناف المختصة بالنظر فى الطعن بالدعوى الاصلية،سواءً محكمة البداية بصفتها الإستئنافية أو محكمة الاستئناف، ذلك خلال مدة (١٠) أيام من اليوم التالي من تاريخ صدور قرار المحكمة برد الطلب سندا لأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفي حال قررت محكمة الدرجة الثانية تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى فيحق للمدعى عليه ان يطعن بالقرار لدى محكمة التمييز إذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تتجاوز مبلغ (١٠٠٠٠) دينار، وان لم تكن كذلك يكون الطعن بقرار محكمة الاستئناف بتقديم طلب اذن تمييز وفقا لما نصت عليه المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثا: **الطعن فى قرار المحكمة فى الإدخال من تلقاء نفسها**.

وهنا فقد تقرر المحكمة إدخال شخص ثالث لم يكن مختصما في الدعوى وفقا للشروط التي ذكرها في البحث وفقا للمراكز القانونية وهنا وفي هذه الحالة للمدعي والمقرر إدخاله الطعن فى هذا القرار وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها بطريقة الطعن فى الطلبات العارضة غير المنهية للخصومة فى الدعوى الاصلية ومنعا للاطالة وقد تم شرح هذه الإجراءات في البند الأول من هذا المطلب.

(ISSN: 2537 - 0758)

رأي الباحث

١. ان طلب الإدخال المقدم سواء من المدعي أو المدعى عليه هو في الحقيقة طلب بإقامة دعوى على الغير وعليه فان جواز الطعن بهذا القرار من قبل المقرر إدخاله يتنافى والواقع القانونى لماهية طلب الإدخال حيث ان المدخل "الشخص الثالث" له الحق في تقديم كافة الطلبات والبينات عند إدخاله في الدعوى التي تثبت عدم صحة اختصامه بدايةً أو رد الدعوى عنه لعدم ثبوتها إلا ان منح المدخل في الدعوى الحق في الطعن بقرار المحكمة بإدخاله هو إطالة أمد المحاكمة وعدم تحقيق الغاية من طلب الإدخال مما يؤدي إلى عرقلة السير في الدعوى وإجراءاتها وعدم تحقيق العدالة الكافية لدى الخصوم حيث لا يجوز للمدعى عليه عند إقامة الدعوى مواجهته الحق فى الطعن فى صحة اختصامه عند رفعها، حيث له الحق فى تقديم كافة الطلبات الموضوعية والشكلية والبينات المؤيدة لرد الدعوى عنه من ثم وبعد الثبوت له الحق ان يطعن في قرار المحكمة الصادر في مواجهته، أما الشخص المدخل في الدعوى له الحق في الطعن بقرار إدخاله بكافة طرق الطعن العادية، كما له الحق في الطعن بقرار المحكمة في مواجهته. وفي هذه الحالة لا تتساوى الحقوق بين المراكز القانونية بين الخصوم فى الدعوى الواحدة مما يؤدي إلى عدم المساواة والاجحاف بحق بعض الخصوم عن الآخرين اضافة إلى عرقلة السير فى الدعوى وفقا للأصول والقانون والإجراءات المتبعة.

٢. يرى الباحث ان نص المادة (١١٣) لم يبين حجية القرار الصادر بإدخال المطلوب إدخاله وعليه يرى الباحث ان قرار المحكمة في الإدخال يجب ان يكون قطعيا في مواجهة المدخل (الشخص الثالث) في الدعوى، ولهذا الأخير ان يقدم البينات والطلبات التي يحق لأي من الخصوم تقديمها لرد الدعوى عنه شكلا أو موضوعا.

المبحث الثالث

إجراءات تنفيذ القرار المتضمن إدخال الغير

ان اجراءات التنفيذ المتبعة وفقا لقانون التنفيذ الاردني تتم بناء عل طلب مقدم من قبل المدعي (المحكوم له) وفي حلات معينة تقدم من قبل المدعى عليه (المحكوم عليه) إلى الدائرة التابعة للمحكمة المختصة التي اصدرت الحكم،او محكمة التابعة لموطن المحكوم عليه، او الدائرة التي تم انشاء السندات التنفيذية في منطقتها[٣٦] وايضا يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين او امواله فيها او الدائرة التي اشترط الوفاء

[٣٦] المادة (٤) من قانون التنفيذ الاردني، الفقرة الأولى.

في منطقتها [٣٧] وبذلك يختص رئيس التنفيذ بالنظر في الطلب المقدم من قبلهم والنظر في المنازعات التنفيذية واصدار القرارات الداخلة ضمن اختصاصه وفقا للاصول والقانون.ولكن قد تقع هناك اشكالية في كيفية تنفيذ قرار المحكمة الذي تم الحكم فيه على المدعى عليه في مواجهة المدعي والذي أيضا اشتمل هذا القرار الحكم على المدعى عليه "في دعوى الشخص الثالث" في مواجهة المدعى عليه في الدعوى الاصلية "المدعي في دعوى الشخص الثالث" **وعليه قمت بدراسة هذه الحالة وفقا لما يلي:**

أولا: **تنفيذ القرار الصادر في مواجهة المدعى عليه والمدخل في الدعوى من قبل المدعي**:

حيث ان القانون اجاز للمدعي عند ثبوت الحكم بقرار صادر من المحكمة المختصة لمصلحته، ان يقوم بتنفيذ ذلك القرار الصادر بمواجهة المدعى عليه والمدعى عليه الثاني "المدخل" في قرار واحد وذلك لتحصيل دينه وفقا للاصول والقانون والاجراءات المتبعة في قانون التنفيذ الاردني وهنا يتم تنفيذه وفقا لما يلي:

١- إذا أصدرت المحكمة قرارها بإلزام المدعى عليه الأول "المختصم في الدعوى عند رفعها" وإلزام المدعى عليه الثاني "المدخل في الدعوى من قبل المدعي" بان يؤدوا للمدعى المبلغ المدعى به بالتكافل والتضامن فيما بينها، تم تنفيذ القرار بمواجهتهما من قبل المدعى بعد تصديق القرار ليصبح قطعى وفقا لاجراءات قانون التنفيذ الأردنى **والتى تنص على ما يلى:**

أ- تبليغ المدعى عليهما قرار الحكم بواسطة الموظف "المحضر" المختص بتبليغ القرارات القضائية دفع الرسوم القانونية لاجراء التبليغ وفقا لنص المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية[٣٨]. وهذا ما اكدته محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (٢٠١١/٣٨٨) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ والتي نصت على انه "**يُعتبر** التبليغ **صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إذا تم** التبليغ بواسطة المحضرين **وذلك وفقاً لنص المادة (١/٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية.**

ب- بعد مضي المدة القانونية لتبليغ المدعى عليهما قرار الحكم ونفاذ حقه في مرحلة الاستئناف.

ت- يتم دفع الرسوم القانونية للترسيم ورسم الاعلام والتنفيذ وفقا لنظام رسوم المحاكم.

---

[٣٧] المادة (٤) من قانون التنفيذ الاردني، الفقرة الثانية.

[٣٨] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١١/٣٨٨٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢/٣/٨ منشورات عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ث- يصار إلى تنفيذ القرار وطرحه لدى دائرة التنفيذ المختصة لتحصيل المدعى دينه من قبل المدعى عليهما.

ثانيا: **تنفيذ القرار الصادر في مواجهة المدعى عليه والذي تم الحكم له بنفس الموضوع على المدخل في دعوى الشخص الثالث**:

استقر الاجتهاد القضائي ووفقا لنص المادة (٢/١١٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه: "**وللمدعى عليه اذا ادعى ان له حقا في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفا في الدعوى ان يقدم طلبا خطيا الى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص طرفا في الدعوى وفي حالة اجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم**" ومن خلال ما تم شرحه سابقا عن استقلالية دعوى الشخص الثالث عن الدعوى الاصلية وانعدام العلاقة بين المدعي في الدعوى الاصلية وبين المدعى عليه في دعوى الشخص الثالث، فانه في حال قيام المدعي بتنفيذ القرار في مواجهة المدعى عليه، وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الأردني أعلاه، وهنا أرى انه عند تبليغ المدعى عليه "المحكوم عليه" الإخطار التنفيذي يتم اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١. يقوم المحكوم عليه "المدعى عليه بالدعوى الاصلية" بدفع المبلغ المحكوم به أو عرض تسوية قانونية، وهو مخير بان يقوم بتنفيذ القرار في مواجهة المدعى عليه الشخص الثالث في نفس الدعوى بعد قيامه بدفع رسوم التنفيذ بموافقة رئيس التنفيذ بذلك واستكمال إجراءات التنفيذ على المدعى عليه الشخص الثالث وفقا للأصول والقانون، واما ان يقوم المدعى عليه بالدعوى الاصلية بتنفيذ القرار بشكل مستقل في مواجهة الشخص الثالث وفقا للاجراءات المذكورة اعلاه.
٢. يجوز في حال تبلغ المحكوم عليه الإخطار التنفيذي ان يعرض على المحكوم له "المدعي بالدعوى الاصلية" تحويل الدين"المبلغ المحكوم به" على الشخص الثالث "والذي تم الحكم عليه للمدعى عليه طالب الادخال في نفس الدعوى التي يطالب بتنفيذها المدعي بالدعوى الاصلية، وذلك عن بتطبيق شروط وأحكام حوالة الدين التي نص عليها القانون المدني.

حيث ان تعريف الحوالة لغة الانتقال لانها ماخوذة من التحويل وهو نقل الشي من محل إلى محل[٣٩] وتعريفها قانونا هو "نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة

[٣٩] الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم- القانون المدني واحكام الالتزام- الجزء الثاني- عام ١٩٨٠- صفحة (٢٢١).

المحيل عليه"[٤٠] وقد عرف الفقة الحوالة بانها "هي اتفاق يتم بين طرفين هما **المحيل والمحيل عليه** واركان هذا الاتفاق هي اركان اي اتفاق يتم بين طرفين وهذه الاركان هي التراضي والمحل والسبب..ولا بد ان يصدر التلراضي من ذي اهلية،وان تكون ارادة كل طرف خالية من العيوب كالغلط او الاكراه"[٤١].

وحيث ان الحق والدين هما وجهان لعملة واحدة، ينتقلان من المدين الاصلي (المحيل) المدعى عليه بالدعوى الاصلية إلى المدين الجديد (المحيل عليه) اي المدخل، ويحل المدين الجديد محل المدين الاصلي في تحمله للدين نفسه بجميع مقوماته وبالتالي اذا انعقدت الحوالة بين المحيل "المدين" المدعي فى دعوى الشخص الثالث فان نفاذها يرتكز على رضا المحال له "المدعي في الدعوى الاصلية/ المحكوم له" وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩٦) من قانون المدني الاردني في الفقرة الاولى انه **(يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له)**، واذا انعقدت الحوالة بين المحيل "**المدعي عليه/المدعي في دعوى الشخص الثالث**" وبين المحال عليه "**المدخل المدعى عليه في دعوى الشخص الثالث**" فانها تكون موقوفة عل قبول المحال له الدائن "**المدعي الأصلي/المحكوم له**"، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٩٩٦) من قانون المدني الاردني انه" **وتنعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له**".

وعليه يشترط لصحتها رضا الاطراف الثلاثة المحيل والمحال عليه والمحال له، ويثبت حق المحال له "المدعي في الدعوى الاصلية" بالمطالبه بالدين اذا انعقدت الحوالة صحيحة وينتقل الدين على المحال عليه "المدخل في دعوى الشخص الثالث" بصفته التي على المحيل "المدعي عليه /المدعي في دعوى الشخص الثالث"[٤٢] وهذا ما اكدته محكمة التمييز الموقرة في قرارها رقم (٢٠١٢/٤١٨٣) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ والتي "**أن الحوالة تستلزم ثلاثة أطراف حيث أن نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحال علية تستلزم قبول المحال له وذلك إستناداً لأحكام المواد (٩٩٣) و(٩٩٦) من القانون المدني.** وبالاضافة إلى الشروط العامة اللازمة لانعقاد الحوالة اوردت المادة

---

[٤٠] نص المادة (٩٩٣) من القانون المدني الأردني.

[٤١] المحامي الدكتور عبد القادر الفار– احكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني– عام ٢٠١٢– صفحة (٢١٥).

[٤٢] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠١٢/٤١٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٣/٧، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

(١٠٠٠) من قانون المدني الاردني ستة شروط لانعقاد الحوالة وصحتها وبمجرد تطبيقها على هذه الواقعة أو الجالة نجد أنها متوافرة وفقا لما يلي:

١. **ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضافاً فيها العقد الى المستقبل، وحيث انه فى حال قيام المدعى عليه "المحكوم عليه بالدعوى الاصلية" بطلب إحالة الدين "المحكوم به" على المدخل في الدعوى تكون بموجب قرار صادر من المحكمة بصورة قطعية لا مجال للتاويل فيه.**
٢. **الا يكون الاداء فيها مؤجلاً الى اجل مجهول "عند طرح القرار للتنفيذ يكون حالا ولا يجوز تاجيلها".**
٣. **الا تكون مؤقتة بموعد. "اعلان الحكم بإلزام الأطراف بالمبلغ المحكوم به لا يكون محدد بموعد".**
٤. **ان يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه. "من الشروط الدعوى ابتداءا ان يكون الدين معلوم تحت طائلة الرد".**
٥. **ان يكون المال المحال به على المحال عليه في الحوالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتياض عنه وان يكون كلا المالين متساويين جنساً وقدراً وصفة."وهذه أهم شروط دعوى الشخص الثالث".**
٦. **ان تكون ارفاقا محضاً فلا يكون فيها جعل لاحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتاثر الحوالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا يستحق**[٤٣].

وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٧٢٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ والتي اكدت على انه: "**يستفاد من المواد ٩٩٣، ٩٩٤، ١/٩٩٦ و١٠٠٠ من القانون المدني، أن عقد الحواله يكون صحيحاً إذا توافرت فيه أحكام المادتين ٩٩٤ و٩٩٦ من القانون المدني ومبرئاً لذمة المحيل من الدين والمطالبة إذا انعقدت الحواله صحيحه. كما أن المشرع في القانون المدني الأردني وضع شروطاً خاصة للحواله بالإضافة إلى الشروط العامه ومنها أن تكون الحواله منجزه وغير معلقه إلا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضافاً فيها العقد إلى المستقبل وأن تكون مؤقته بموعد وإلا يكون الأداء فيها مؤجلاً إلى أجل مجهول.... ومن الرجوع للقرار المميز الصادر عن محكمة استئناف عمان فان محكمة الاستئناف لم تبحث فيما إذا كانت الحواله صحيحه ومنتجة لآثارها ومتفقة مع أحكام المواد ٩٩٣ و٩٩٤ و٩٩٦ و١٠٠٠ و١٠٠٢ من القانون المدني..**".

---

[٤٣] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٢٠٠٦/٢٧٢٨ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١، منشورات مركز عدالة.

أيضا قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الحقوقية رقم(٢٠١٢/٣٨٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ والذي جاء فيه: **"تعتبر الحوالة صحيحة و مرتبةً لآثارها القانونية إذا كانت مستوفية لشروطها القانونية الواردة فى أحكام المواد (٩٩٤) و(٩٩٦) و(١٠٠٠) من القانون المدني"**[٤٤].

رأي الباحث

يرى الباحث ان المشرع الاردني لم يتطرق لبيان كيفية اجراءات تنفيذ القرار الذي يتضمن حكمين الأول بالفقرة الحكمية المتعلقة بإلزام المدعى عليه" في الدعوى الاصلية" بأداء المبلغ المحكوم به للمدعي في الدعوى الاصلية، والثاني المتعلق بالفقرة الحكمية المتعلقة بإلزام المدعى عليه "المدخل في دعوى الشخص الثالث" بأداء المبلغ المحكوم به للمدعى فى دعوى الشخص الثالث، الأمر الذي تم الاجتهاد به من خلال ما تم شرحه أعلاه من حالات حوالة الدين والتى تعتبر أيضا برأي الباحث فى حال توافرت شروطها ادخالا اختصاميا بموجب قرار الحكم الصادر في مواجهة الشخص الثالث.

التوصيات

من هذا العرض الموجز لموضوع طلب الإدخال استطاع الباحث الخروج بالتوصيات التالية:

١. الابتعاد عن الثغرات التي تؤدي إلى إضعاف حجية طلب الإدخال، ذلك من خلال إيجاد النص أو الفقرة النصية التي تسبغ القوة القانونية على قرار المحكمة بقبول طلب الإدخال أو إدخال الغير من تلقاء نفسها بالنص على قطعية القرار بمواجهة الغير المدخل في الدعوى.
٢. يرى الباحث بضرورة توضيح مصطلح الخصم في نص المادة (١/١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على انه: **"للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها"**، حيث ان المشرع قد حدد جواز تقديم طلب إدخال اختصامي وليس طلب إدخال ضامن، وهذا ما أكدته محكمة التمييز ومن خلال استقرائي لها ان المدعي لا يجبر على اختصام أي شخص أو طرف لم يختصمه ابتداءا في الدعوى وعليه تكون كلمة الخصم في هذه الفقرة منصرفة للمدعي خاصة ان الفقرة الثانية من ذات المادة قد اجازت للمدعى عليه بتقديم طلب الإدخال لاختصام الغير في دعوى الشخص الثالث وفقا لشروط وظروف حددتها

---

[٤٤] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم ٣٨٠٥/ ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣، منشورات مركز عدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذات المادة، وعليه فان اطلاق مصطلح الخصم يكون للمدعي والمدعى عليه، مما سيؤدي إلى اللبس بفهم طلب الإدخال الاختصامي والضامن.

٣. كما يرى الباحث ان قرار المحكمة بإدخال شخص ثالث سندا لأحكام المادة (٣/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية يجب ان يكون قطعيا في مواجهة أطراف الدعوى والمقرر إدخاله، وذلك منعا لاطالة أمد المحاكمة وتحقيق الغاية من هذا الإدخال.

الخاتمة

أصبح واضحاً من خلال هذه الدراسة ان طلب الإدخال له من الأهمية الكبيرة في وحدة الدعوى ووحدة الموضوع، حيث سمح للمدعي والمدعى عليه بإدخال الشخص المطلوب لاختصامه لاعادة واسترجاع الحق المطالب به. وانه ومع انفتاح المجتمع الأردني على تعدد العلاقات التجارية سواء بين المواطنين انفسهم أو في البوابات الاستثمارية المتعددة التي أصبحت ظاهرة في الأردن، يغدوا اللجوء إلى القضاء لحل هذه النزاعات وتفادي إطالة امدها واستيفاء الغاية منها وهو حل النزاع واسترجاع الحقوق التاشئة عنها لاصحابها لاجئي القضاء العادل فان طلب الإدخال والتدخل الجبري له من التطبيق الواسع والمساعد في إجراءات المحاكمة والنظر في الدعوى.

ومن وجهة النظر الخاصة ان طلب الإدخال قد يكون محور أساسي لكيان العدالة الواجبة التطبيق عند النظر في الدعاوى المقامة أمام المحاكم النظامية خاصة الحقوقية منها، حيث إن توافرت شروط الخصومة المنصوص عليها في نص المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فانه يحق للمدعي الذي قد سهى عن رفع الدعوى في مواجهة شخص ثالث "الغير" عند قيد الدعوى ابتداءا ان يقدم طلب إدخال هذا الأخير في الدعوى كمدعى عليه آخر ملزم بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه الأصلي في الدعوى، كما اجازت المادة أعلاه على تقديم طلب الإدخال من قبل المدعى عليه لإدخال شخص ثالث ملزم في مواجهة المدعى عليه بالحق المطالب به في الدعوى الاصلية الأمر الذي يضمن استيفاء الحقوق المطالب بها دون إجحاف بحق أي طرف، قاطعة بذلك أمد المحاكمة ومنع إطالة النظر بها ومحققة بذلك أيضا وحدة الأطراف والموضوع وعدم التشتت بإقامة عدة دعاوي تنصب جميعها على المطالبة بذات الحق أو الحقوق موضوع الدعوى المنظورة.

وأخيرا، فان طلب الإدخال المقدم من قبل أي من الخصوم يجب ان يكون اختصاميا، أي يجب ان تتوافر الخصومة القائمة والمصلحة والصفة بين مقدم الطلب والمطلوب إدخاله حتى يتم قبوله شكلا وموضوعا من قبل المحكمة المختصة وبالنتيجة قبول إدخال المطلوب إدخاله في الدعوى بصفته مدعى عليه في مواجهة طالب الإدخال.

المراجع

كتب القانون

١. **رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانوني المرافعات والاثبات الجديدين رقم (١٣) ورقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨، الطبعة الثامنة ١٩٦٨_١٩٦٩ منشورات دار النهضة العربية.**
٢. **الدكتور عوض احمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني التقاضي- الاحكام وطرق الطعن، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٦.**
٣. **د. احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار العارف- الاسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٥٥،**
٤. **. فاروق يونس أبو الرب،المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، رام الله، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.**
٥. **د. احمد أبو الوفا،المرافعات المدنية والتجارية، دار العارف- مصر، الطبعة الحادية عشر ١٩٧٥، الصفحة (٢١٥).**
٦. **عبد الحميد المنشاوي،التعليق على قانون المرافعات، طبقا للتعديلات الواردة في القانونين المرافعات رقمي (٦) لسنة ١٩٩١، (٢٣) لسنة ١٩٩٢، منشورات دار الفكر الجامعي- الازاريطه.**
٧. **محمد العشماوي والدكتور عبد الوهاب العشماوي،قواعد المرافعات، في التشريع المصري والمقارن، مكتبة الاداب والنشر- المطبعة النموذجية.**
٨. **د. رزق الله الانطاكي،أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق،**
٩. **المحامي الدكتور عبد القادر الفار،احكام الالتزام آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر،الطبعة الرابعة عشر، لسنة ٢٠١٢.**
١٠. **الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم- القانون المدني واحكام الالتزام- الجزء الثاني- عام ١٩٨٠.**

(ISSN: 2537 - 0758)

القوانين:-

١. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

٢. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

اجتهادات المحاكم:-

١- منشورات عدالة للقانون: مركز متخصص في حفظ وتبويب قرارات محكمة التمييز والاستئناف.

٢- مجلة نقابة المحامين النظاميين الأردنيين: مجلة تصدر عن نقابة المحامين: متخصصة بمجال الأبحاث القانونية واجتهادات محكمة التميز الموقرة:مجموعة قرارات تمييز.

تم بحمد الله